

# خاتم الفقه

٢١

١٤٠٢-٢٧ القول في تروك الإحرام

دروس الاستاذ:  
مهابي المادوي الطرابني

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما،
- و يستثنى منه موارد:
- **الأول** ما نبت في داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أبنته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، وإن لم يغرس الشجر بنفسه فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز، ولا يترك الاحتياط في الحشيش إن لم ينبع منه بنفسه، ولو اشتري دارا فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما،
- **الثاني** شجر الفواكه و النخيل سواء أبنته الله تعالى أو الآدمي،
- **الثالث** الإذخر و هو حشيش.

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما،
  - و يستثنى منه موارد:
    - **الأول** ما نبت في داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أبنته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، وإن لم يغرس الشجر بنفسه فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز، ولا يترك الاحتياط في الحشيش إن لم ينبع منه بنفسه، ولو اشتري دارا فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما،
    - **الثاني** شجر الفواكه و النخيل سواء أبنته الله تعالى أو الآدمي،
    - **الثالث** الإذخر و هو حشيش.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- (١) هذا الأمر كما وقع التصريح به في بعض المسائل الآتية لا يكون من محرمات الإحرام بل يكون من **أحكام الحرم** و يشترك فيه **الحرم** و **المحل** و الكلام فيه يقع في مقامين:
- المقام الأول: في أصل ثبوت الحكم إجمالاً قال في الجوادر بعد نفي وجدان الخلاف فيه بل الإجماع بقسميه عليه بل في المنهى و عن التذكرة نسبته إلى علماء الأمصار.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ٧) ٨٦ بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ مِنَ الْحَرَمِ لِلْمُحْلِّ وَالْمُهْرَمِ وَقَلْعِهِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ إِعَادَتِهَا وَجَوَازُهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ لِهِمَا
- ١٧٠٦٣ - ١ - ٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُنْبَتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ.
- (٨) - الكافي ٤ - ٢٣٠ - ٢.

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١٧٠٦٤ - ٢ - «١» محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال: رأني على بن الحسين ع و أنا أقلع الحشيش - من حول الفساطيط بمنى - فقال يا بنى إن هذا لا يقلع.
- أقول: هذا محمول على كون القلع قبل التكليف و النهي للتنزيه بالنسبة إليه.

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ٠ ١٧٠٦٥ - ٣ - «٢» و عنه عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزه عن أبي عبد الله ع قال: إن علي بن الحسين ع كان يتقدى - الطاقة من العشب ينتفها من الحرم - قال ورأيته وقد نتف طاقة - وهو يطلب أن يعيدها مكانها.
- ٠ أقول: هذا محمول على ما يأتي «٣».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

• و الحمل على الكراهة لبيان الجواز أولى، لما رواه في الحسن  
كالصحيح أو الصحيح، عن هارون بن حمزه، عن أبي عبد الله عليه  
السلام قال: إن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يتلقى الطاقة من  
العشب ينتفها من الحرم قال: ورأيته وقد نتف طاقة و هو يطلب أن  
يعيدها مكانها و إن أمكن، أن يكون النتف من غيره لأن يكون لفظه  
مجهولاً (أو) يكون بغير شعوره عليه السلام حين أخذ شيء كما يشعر  
به اتقاؤه عليه السلام من النتف في أول الخبر.

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١٧٠٦٦ - ٤ - «٤» و عنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ - فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ - إِلَّا مَا أَنْبَتَهُ أَنْتَ وَ غَرَستَهُ .
- و رواه الصدوق بإسناده عن حريز «٥»
- أقول: و تقدم ما يدل على ذلك «٦» و يأتي ما يدل عليه «٧».

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- (١)- التهذيب ٥-٣٧٩ - ١٣٢٢.
- (٢)- التهذيب ٥-٣٧٩ - ١٣٢٣.
- (٣)- ياتي في الحديث ٤ الآتي من هذا الباب.
- (٤)- التهذيب ٥-٣٨٠ - ١٣٢٥.
- (٥)- الفقيه ٢ - ٢٥٤ - ٢٣٤٢.
- (٦)- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب الاحرام و في الباب ٨٥ من هذه الأبواب.
- (٧)- ياتي في الأبواب ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ من هذه الأبواب، و في الباب ١٨ من أبواب بقية الكفارات.

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما،
  - و يستثنى منه موارد:
- **الأول** ما نبت في داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أبنته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، وإن لم يغرس الشجر بنفسه فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز، ولا يترك الاحتياط في الحشيش إن لم ينبع منه بنفسه، ولو اشتري دارا فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما،
- **الثاني** شجر الفواكه و النخيل سواء أبنته الله تعالى أو الآدمي،
- **الثالث** الإذخر و هو حشيش.

الثالث والعشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- والأصل في المسألة الروايات المستفيضة الواردة فيها مثل:
- صحيح حرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء ينبع في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلّا ما أنبته أنت و غرسه «١».
- (١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السادس و الثمانون، ح ٤.

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١٧٠٦٦ - ٤ - «٤» و عنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْبَتُ فِي الْحَرَمِ - فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ - إِلَّا مَا أَنْبَتَهُ أَنْتَ وَغَرْسَتَهُ .
- و رواه الصدوق بإسناده عن حريز «٥»
- أقول: و تقدم ما يدل على ذلك «٦» و يأتي ما يدل عليه «٧».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

• و الحرمة في الرواية و ان كانت متعلقة بالشيء النابت في الحرم إلّا أن الاستثناء قرينة على كون المراد من متعلق الحكم ما يكون مثل القلع و القطع و لا يشمل مثل مجرد النظر أو التصرفات غير المتنافية لبقاء النابت من دون حصول تغيير فيه أصلاً مع ان بعض الروايات الآتية مبينة لذلك.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

• و صحیحه أخری لحریز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما قدم رسول الله صلی الله عليه و آله مکه يوم افتتحها فتح باب الكعبه فأمر بصور في الكعبه فطممت فأخذ بعضادتى الباب فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق و عده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده ماذا تقولون و ماذا تظنون؟ قالوا نظن خيرا و نقول خيرا أخ كريم و ابن أخ كريم وقد قدرت

الثالث والعشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

• قال فإني أقول كما قال أخي يوسف لا تشرب عليكم اليوم يغفر الله لكم و هو أرحم الراحمين، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهُوَ حَامٌ بِحَامِ اللَّهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَ لَا يَعْضُدُ شَجَرَهَا وَ لَا يَخْتَلِي خَلَاهَا وَ لَا تَحْلِي لَقْطَتُهَا إِلَّا

لمنشد

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- فقال العباس: يا رسول الله إِلَّا الإِذْخُرْ فَإِنَّه لِلْقَبْرِ وَالْبَيْوْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا الإِذْخُرْ «١».
- (١) أوردها بأجمعها في الكافي و لكن أورد صاحب الوسائل ذيله من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا أَن .. إِلْخَ فِي الْبَابِ ٨٨ مِنْ أَبْوَابِ التَّرْوِكِ، ح ١.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

٣ عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَكَهَ يَوْمًا افْتَحْهَا فَتَحَ بَابَ الْكَعْبَةِ فَأَمْرَ بِصُورَ فِي الْكَعْبَةِ فَطُمِسَتْ فَأَخْذَ بِعِضَادَتِي الْبَابِ فَقَالَ لَأَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ مَا ذَا تَقُولُونَ وَمَا ذَا تَظُنُونَ قَالُوا نَظَنَ خَيْرًا وَنَقُولُ خَيْرًا أَخْ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخِ كَرِيمٍ وَقَدْ قَدِرْتَ

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

• قال فَإِنِّي أُقُولُ كَمَا قَالَ أخِي يُوسُفُ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحْمَةِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَهِيَ حِرَامٌ بِحِرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يَعْضُدُ شَجَرَهَا وَلَا يَخْتَلِي خَلَاها وَلَا تَحْلِقُ قَطْطُهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى إِذْخِرْ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَالْبَيْوتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى إِذْخِرْ

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- و العضد في قوله صلى الله عليه و آله و لا يعهد .. بمعنى **القطع**
- وقد وقع الخلاف بين اللغويين في معنى **الخلاء** بعد الاتفاق على كونه مقصوراً فعن الجوهرى: **الخلاء** مقصوراً على الحشيش اليابس تقول خليت **الخلاء** و اختلطيته جزرته و قطعته. و عن القاموس: **الخلاء** مقصوراً على الـ**رطب** من النبات أو كل بقلة قلعتها. و عن النهاية لابن الأثير **الخلاء** مقصوراً على **النبات الرقيق ما دام رطباً**. و عن مجمع البحرين: لا يجترز نبتها الرقيق ما دام رطباً و إذا يبس سمي حشيشاً.
- المراد من **إنشاء اللقطة تعريفها** و قد ذكر في كتاب اللقطة ان للقطة الحرم بعض الأحكام الخاصة.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- وقد مر في باب الطيب أن الإذخر من النباتات البرية التي لها رائحة طيبة
- و مراد العباس من قوله فإنه للقبر و البيوت انه يحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات و يحتاج إليه في سقوف البيت يجعل فوق الخشب كما ذكره العلامة المجلسى قدس سره في الميراث.

الثالث والعشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- هذا و لكن الرواية موردها مكّة و مورد الفتاوي و النصوص الآخر هو الحرم و قد وقع التصریح فی بعضها بأنه بريد في بريد.

الثالث والعشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- و صحّيحة معاویة بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحلّ فقال حرم فرعها لمكان أصلها قال: قلت: فإنّ أصلها في الحلّ و فرعها في الحرم فقال: حرم أصلها لمكان فرعها «٢».
- (٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب التسعون، ح ١.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

• و هذه الرواية تدلّ على أن الحرمة المرتبطة بالشجر لا تختص بالقطع الذي معناه القطع من الأصل الواقع في الأرض وكذا لا تختص بما يشمل خصوصاً القطع الذي مرجعه إلى حفظ الأصل و قطع الشجر وإزالته ارتباطه به بل تشمل الفروع من الأغصان بل والأوراق و الثمر أيضاً كما لا يخفى.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- و غير ذلك من الروايات المتعددة الواردة في هذا المجال.
- هذا وقد حكى عن العلامة في المنهى انه لا بأس بقلع اليابس من الشجر و الحشيش لأنه ميت فلم تبق له حرمة لكن عن التذكرة عدم جواز قلع اليابس و انه ان قلعه فعليه الضمان لأنه لو لم يقلع لنبت ثانيا

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

• و ظاهر الفرق بين القلع و القطع ولكن الظاهر بمقتضى إطلاق الروايات انه لا فرق بين الرطب و اليابس و لا فرق بين القلع و القلع بل لا يجوز قطع الغصن اليابس و الحشيش كذلك و ان فسر الخلاء بالرطب في بعض الكلمات المتقدمة لكنه لا دلالة للرواية على نفي حرمة غيره فالظاهر هو العموم.

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ٥) «٩٠ بَابُ تَحْرِيمٍ قَطْعُ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَفَرَعُهَا فِي الْحَلِّ وَكَذَا الْعَكْسُ وَ تَحْرِيمٍ صَيْدٌ طَيْرٌ عَلَى الشَّجَرَةِ الْمَذْكُورَةِ
- ٦) - ١٧٠٨٢ - «٦» مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَجَرَةِ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرَعُهَا فِي الْحَلِّ فَقَالَ حُرَمٌ فَرَعُهَا لِمَكَانٍ أَصْلُهَا قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ أَصْلَهَا فِي الْحَلِّ وَ فَرَعُهَا فِي الْحَرَمِ فَقَالَ حُرَمٌ أَصْلُهَا لِمَكَانٍ فَرَعُهَا.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٧٩ - ١٣٢١.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

• وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «١» وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ «٢».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١٧٠٨٣ - ٢ - «٣» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَجَرَةِ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَأَغْصَانُهَا فِي الْحَلِّ عَلَى غَصْنِ مِنْهَا طَيْرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ .
- وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ «٤» .

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

٣ - ١٧٠٨٤ - «٥» محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن «٦» عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير و فضالة «٧» قال: قلت لأبي عبد الله ع شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان أصلها.

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- (١)- الفقيه .٢٣٤١ - ٢٥٤ - ٢.
- (٢)- الكافي .٤ - ٢٣١ - ٤.
- (٣)- التهذيب .١٣٤٧ - ٣٨٦ - ٥.
- (٤)- الكافي .٢٩ - ٢٣٨ - ٤.
- (٥)- علل الشرائع - ٤٥٣ - ٥.
- (٦)- في المصدر زيادة- عن محمد بن الحسن الصفار.
- (٧)- في نسخة زيادة- عن معاوية (هامش المخطوط).

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما،
- و يستثنى منه موارد:
- **الأول** ما نبت في داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أبنته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، وإن لم يغرس الشجر بنفسه فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز، ولا يترك الاحتياط في الحشيش إن لم ينبع منه بنفسه، ولو اشتري دارا فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما،
- **الثاني** شجر الفواكه و النخيل سواء أبنته الله تعالى أو الآدمي،
- **الثالث** الإذخر و هو حشيش.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١) «٨٧ بَابُ جَوَازِ قَلْعِ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ النَّابِتِ فِي مُلْكِهِ فِي الْحَرَمِ وَمَا غَرَسَهُ هُوَ وَالنَّخْلُ وَشَجَرُ الْفَوَاكِهِ وَعُودَى الْمَحَالَةِ»<sup>٢</sup> وَالإِذْخَرِ»<sup>٣</sup>
- ١٧٠٦٧ - ١ - ٤) «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنِ درَسْتِ وَمُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَنْزَعُ مِنْ شَجَرٍ مَكَّةَ شَيْءٌ إِلَّا النَّخْلُ وَشَجَرُ الْفَاكِهَةِ».
- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهِ»<sup>٥</sup>.

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

١٧٠٦٨ - ٢ - «٦» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْلِعُ الشَّجَرَةَ - مِنْ مَضْرِبِهِ أَوْ دَارِهِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ - إِنْ كَانَتِ الشَّجَرَةُ لَمْ تَزُلْ قَبْلَ أَنْ يَبْنِي الدَّارَ - أَوْ يَتَخَذِّدَ الْمَضْرِبُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلِعَهَا - وَ إِنْ كَانَتْ طَرِيْهَ عَلَيْهِ فَلَهُ قَلْعَهَا.

• والمضارب: خرجاه كلان (منتهى الارب)

الثالث والعشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ان كانت طريه عليه فله قلعها (و معنى قوله عليه السلام)
- طريه عليه اى واردة عليه من قولهم طرء عليه اى جائه و ورد عليه

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- (١)- الباب ٨٧ فيه ٩ أحاديث
- (٢)- المحالة- البكرة التي يستقى بها من البئر. (القاموس المحيط- محل -٤ -٥).
- (٣)- الأذخر حشيش طيب الريح. (القاموس المحيط- ذخر -٢ -٣٤).
- (٤)- التهذيب ٥-٣٧٩ -١٣٢٤، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب بقية الكفارات.

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- (٥)- الفقيه ٢ - ٢٥٥ - ٢٣٤٥ .
- (٦)- التهذيب ٥ - ٣٨٠ - ١٣٢٦ .
- (٧)- التهذيب ٥ - ٣٨٠ - ١٣٢٧ .

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

١٧٠٦٩ - ٣ - ٧» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُوبِ بْنِ نُوحِ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّبَرِ فِي عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ  
 فِي الشَّجَرَةِ يَقْلِعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ - فَقَالَ إِنْ بْنِي الْمَنْزِلِ وَ  
 الشَّجَرَةِ فِيهِ - فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلِعُهَا - وَ إِنْ كَانَتْ نَبْتَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَ هُوَ لَهُ  
 فَلَيَقْلِعُهَا.

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

١٧٠٧٠ - ٤ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَيْقُولَ حَرَمَ اللَّهِ حَرَمَهُ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلِي خَلَاهُ - أَوْ يُعْضَدَ شَجَرَهُ إِلَى إِذْخَرٍ «٢» أَوْ يُصَادَ طَيْرَهُ - وَ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَأَبْتِيهَا صَيْدَهَا - وَ حَرَمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلِي خَلَاهَا - أَوْ يُعْضَدَ شَجَرَهَا إِلَى عَوْدَى النَّاضِحِ «٣».

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

١٧٠٧١ - ٥ - ٤» وَ عَنْهُ وَ «٥» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسْنِ عَنْ أَيُوبَ  
 بْنِ نُوحٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسْلِمِ عَنْ حَدِيثِهِ  
 عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَاحِ الْمَوْلَى عَنْ قَطْعِ  
**عُودِي الْمَحَالَةِ** - وَ هِيَ الْبَكْرَةُ الَّتِي يُسْتَقَى بِهَا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَ  
 الْإِذْخَرِ.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ٦ - ١٧٠٧٢ • **محمد بن علي بن الحسين** بـإسناده عن **إسحاق**  
بن يزيد أنه سأله أبا جفرا عن الرجل يدخل مكة - فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك.
- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن إسحاق بن يزيد مثله «١».

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- (١)- التهذيب ٥ - ٣٨١ . ١٣٣٢.
- (٢)- في المصدر - إلا شجرة الأذخر.
- (٣)- في المصدر - حاللة الناضج.
- (٤)- التهذيب ٥ - ٣٨١ . ١٣٣٠.
- (٥)- كتب في المخطوط على (الواو) علامه نسخه.
- (٦)- الفقيه ٢ - ٢٥٥ . ٢٣٤٧.
- (٧)- الكافي ٤ - ٢٣١ . ٣.

الثالث والعشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

٠ ١٧٠٧٣ - ٧ - ٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَىٰ فَضَالَ عَنْ أَبْنَىٰ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَيْقُولُ حَرَمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يَخْتَلِي خَلَاهُ - أَوْ يَعْضُدَ شَجَرَهُ إِلَى الْإِذْخَرِ أَوْ يُصَادَ طَيْرَهُ.

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

١٧٠٧٤ - ٨ - «٣» وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الشَّجَرَةَ «٤» يَقْلُعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ - قَالَ إِنَّ بَنِي الْمَنْزِلِ وَ الشَّجَرَةُ فِيهِ - فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلُعَهَا - وَ إِنْ كَانَتْ نَبْتَةً فِي مَنْزِلِهِ وَ هُوَ لَهُ فَلَيَقْلُعَهَا.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١٧٠٧٥ - ٩ - «٥» وَ عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَمِّ ذَكْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يُنْزَعُ مِنْ شَجَرٍ مَكَّةَ إِلَّا النَّخْلُ وَ شَجَرُ الْفَاكِهَةِ.
- أَقُولُ: وَ تَقْدِمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ «٦» وَ يَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ «٧».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- (٢) - الكافي ٤ - ٢٢٥ - ٢، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطواف.
- (٣) - الكافي ٤ - ٢٣١ - ٦.
- (٤) - في المصدر - في الشجرة.
- (٥) - الكافي ٤ - ٢٣٠ - ١.
- (٦) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.
- (٧) - يأتي في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٨٨ من هذه الأبواب.